

من الابل والمائة خمسة عشر
جدعة وعشرون حقة وعشرون
سنت لبنت وعشرون بنت محاصن
وعشرون بنت لبنت ومثروصبت
الابل على القاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن
له ابل فبوخذ من غالب ابل بلدة
بلدى او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فبوخذ
من غالب ابل اقرب الابل الى موضع
الموردى فان خدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخره وان
اخوزت الابل انتقلت الى قيمتها
هذا ما في قول الحديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الفردين
في حف اهل الذهب او ينتقل الى اشته
عشرة الف درهم في عقا اهل الفضة وسوق
في اذنين

فما ذكره الية المفظة والمخففة وان
اخفظت على القديم زيد على الثلث
اي قدره في الدناير الف وثمانية
وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث
ديناراً وفي الفضة ستة عشر الف درهم
ومفظة رية الخطا بثلاثة مواضع
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح وكذا في مذکور
في قول المصنف او قتل في الاشته الحرم اي
ذال فقدة وزالجحة وحرم ورجب
وانت لث مذکور في قوله او قتل قريباً
له ذارصم حرم بسكون الحاء المهملة
فان لم يكن الرجم محرماً كبنيت العم فلا
تغليظ في قتله ودية المرأة والحنت
المشك على النصف من دية الرجل
نفساً ايضاً وجرحاً في دية صرح سلة